الدليل صادقا ويتوجه عليه المنع بالمعنى الحقيقي واذا قرنا
المدعى بقيد من حيث هو مدعى اذ هو قد يكون جزء من دليل
مدعى اخر فيتوجه عليه المنع لكنه ليس بمدعى بل هو مقدمة
من مقدمات هذا الدليل واعلم ان ما ذكره المصنف انما يدل
على ما اذا عناه اذا كان المنع حقيقة في المعنى المذكور وكان معناه
الحقيقي مخصوصا فيه وايضا لا يدل على ان معناه المجازي ما هو
والظاهر من العبارة انه معنى واحد مشترك بين النقل
ومنع المدعى ولا شئ مهنا يصلح لذلك سوى الطلب فمنع
النقل يكون بمعنى طلب تصحيحه او سنده ومنع المدعى يكون
بمعنى طلب الدليل عليه والطلب مشترك بينهما وينبغي ان
يعلم ان المنع له معنيان احدهما اعم متناول للنقض والمناقضة
والمعارضة جميعا والثاني الخص ويقال له مناقضة ونقض
تفصيلي ولا يتوجه بشئ من هذه الثلثة على النقل والمدعى
فان حمل المنع في عبارة المصنف على المعنى الاول حتى يكون كلها
حقيقيا فالدليل الذي ذكره لا يفيد ذلك اذ هو مختص بالمناقضة
وان حمل على المعنى الثاني فالتخصيص ليس بجيد اذا عرفت
ان المدعي لا يمنع فاعلم انه اذا استغلت براي بالدليل
في منع ذلك الدليل منعا مجردا اي عاريا عن السند
او منعا مع السند ويقال له المستند ايضا وهو ما
يذكر لتقوية المنع بزعم المانع وان لم يكن مفيدا في الواقع
على ما قيل اعلم ان المنع على ما ذكروه منع بعض مقدمات الدليل

اولها

او كلها على سبيل التعيين لان منع الدليل
اما ان يقارن بشاهد يدل على ممنوعيته او لا فان كان
الاول فهو نقض اجمالي او مناقضة وان كان الثاني فهو مكابرة
غير مسموعة اصلا فعلى ما ذكروه يجب صرف عبارة المص
عن ظاهرها بان يقال منع مقدمة الدليل ويؤيده ما ذكره سابقا
من ان المنع طلب الدليل على مقدمة ولعل الباعث ههنا لذلك
التنبيه على انه ينبغي ان يتوقف السائل حتى يقرر المعلل
مجموع مقدمات دليله ثم يشرع فيتعرض بما يتعرض له ويكون
المناقشة فيما ذكره بانكم كيف تجوزون منع مقدمة معينة
من الدليل بلا شاهد يدل على الممنوعية ولا تعدونه مكابرة
ولا تجوزون منع الدليل بلا شاهد يدل على الممنوعية بل تعدونه
مكابرة ولا بد من الفرق بينهما تامل حتى يظهر لك الفرق وههنا
كلام يستدعي المقام ايراده وهو ان الناظر في مقدمات
الدليل ربما يجد نفسه مترددة في بعض منها او في كل واحد
منها على التعيين وربما يجد نفسه حاكمة بفساد بعض منها على
التعيين او كل واحد منها كذلك وربما يجد نفسه حاكمة بفساد
مجموعها من حيث هو مجموع وغير حاكمة بفساد واحدة منها
على التعيين وعلى الاول لا يكون الناظر مانعا وطالبا للدليل
على مقدمة الدليل كلا او بعضا وعلى الثاني يصح ان يكون طالبا
للدليل عليها كذلك في يكون مانعا وايضا يصح ان يكون طالبا
للدليل عليها كذلك في يكون مانعا وايضا يصح ان يبين بالدليل

Copyright © King Saud University